

عنهم حيث اظهر والله اعلم **الحادية عشر** في رجل ظلم له حيوان فقال
 من جاء بها فله كذا وكذا في الجاهل فطلبه الجاهل المحبور
 لمن وجدها فقال صاحبها لم اعينك في عقد الجاهل فولا اعطاك
 فمضى يستحق العدل والحالة هذه **قال** نعم يستحق الجاهل
 والله اعلم **الثانية عشر** في رجلين قال احدهما للاخر اذف هذه الغنم
 يريد كفا عنته فمرها ما لم يجر فكسر منها شاة وتلفت بسببه
 فقل من يكون صنفا **قال** الضمان على الذي رمى الشاة بالجر **الجواب**
مسئلة في الذي تلقى صاحب جلب فاشترى منه فلما وصل
 صاحب الجلب السوق وجد اخلا **الجواب** هذا قد جعله النبي صلى
 الله عليه وسلم الخيار بين الامضاء والفسخ واذا ثبت الخيار فالسوة
 في يد انشاء باعها بعقد جديد وان شاء تركها في يد المشتري
 الاول

مسئلة اذا اشترى انسان سلعة وقال للبائع بمثل بيعك في السوق
 او في البلد الفلاني او بمثل ما يبيع زيد **الجواب** هذه المسئلة التي
 هب فيها عدم الصريح للجهالة واختار الشيخ في الدين ان ذلك يجوز
 بشرط ان يكون ذلك مما يقول في العلم
مسئلة في اهل بلد جاءهم جلب ففنعوا من يشتريه حتى يبعثوا رجلا
 يياكسه لكي يبيع برخص معنى يياكسه يياكسه **الجواب** الظاهر ان
 هذا لا يجوز لانه ظلم على الجالب وقد اشار ابن القيم الى نحو من هذه
 المسئلة وذكر ان منع اناس من موضع معين لا يجوز لانه ظلم
 ونوع من التمسعير وان الذي ينبغي تتركه الناس يريدون الله يعطيهم
 من بعض
مسئلة في المبيع كان بالزائد فظلمت **الجواب** يركع فيه من البيعات

مسئلة فيمن اقترض رجلا دراهم ليحمل له بلى كركي **الجواب** لا يخفى ان هذا
 قرض جريفا وهو حرام
مسئلة فيمن علم دين وادواه قبل حلوله **الجواب** هذا الاباس به
مسئلة في خليفين احدهما يابى عن الزكاة والاخر يريد ان
 يتركه لانه ماله قال صرح النصاب **الجواب** هذا يترك ان كان المال
 المجموع يبلغ النصاب لان الخليفة انما في ماله لوجوه الزكاة وان قل
مسئلة في الذي ينسب الاستحباب وصلى فله عليه الاعادة ام لا
الجواب ان كان قد استبحر استجرا شرعا بان ينقح موضع النجاسة
 باحجار وغيرها فله الاعيد ومن لم ينقح المحل فعليه الاعادة
 لاجل النجاسة هذا ما ظهر في والله اعلم

مسئلة فيمن حلف بالطلاق ثم شرب الخمر وبينه وبين امرأته
 مهر ثلاث ام واحد **الجواب** هذه تجعل واحدة وحيث يفتق
 الثلاث فهي تقع ولو كانت زوجته حاملا ولا عبرة بمن ادعى
 خلاف ذلك

مسئلة فيمن نذر لولا **الجواب** ليس له الاكل منها ان نذره
 في ذمعه ثم عينه وان عينه ابتداء كما لو قال هذه الناقة
 منذورة في لظاهرا بانه الاكل منها كما يجوز له ابا حنة الاكل
 من المهدى الواجب والله اعلم

مسئلة فيمن طلب من زكاة شخص فحصل يكون طلبه مانع لا
 عطائه ام لا **الجواب** حيث كان اهلا فلا بأس بذلك ان يعطى
 والحالة هذه ولا يكون طلبه قادح في جواز عطائه اذا كان
 مستحقا